

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال الزركشي هذا قول جمهور الأصحاب القاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم ونص عليه انتهى .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني والشرح والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- وعنه يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية اختاره أبو بكر .
- وذكر القاضي أنه ظاهر كلام الخرقي .
- قال في الرعاية وفي هذه الرواية بعد .
- فعلى المذهب يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح .
- قدمه في الفروع فقال ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ .
- وقاله المصنف والشارح وصاحب المنور .
- وقيل يشترط أن يقارن أول اللفظ .
- قال في تجريد العناية ومن شرطها مقارنة أول اللفظ في الأصح .
- وجزم به الآدمي البغدادي في منتخبه .
- وقدمه في المحزر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقال في الرعايتين ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله أو مع أول اللفظ أو جزء غيره .
- واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .
- قوله إلا أن يأتي به في حال الخصومة والغضب فعلى روايتين .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح والنظم والرعايتين وشرح بن منجا .
- إحداهما يقع وإن لم يأت بالنية وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته